فتاوى المرأة المسلمة

كيفية التصرف في مسروقات لها قبل الإسلام؟/الإثنـين)3-6-4202م(

صلاح الصاوي

السؤال الاول في هذه الحلقة اخت دخلت الاسلام حديثا عندها سؤال قبل ان تسلم سرقت اشياء ولا ولا تزال معها ولا تستطيع ارجاعها لان ارجاعها قد يعرضها للسير فتسأل ماذا عليها ان تفعل - 00:00:00

ان رؤية الاغراض تحزنها ولا تعلم كيف تتخلص من هذه المسروقات ولا علم لي بطبيعة ما الجواب عن هذا ان الاسلام يجب ما قبله لكن حقوق العباد لا تبرأ منها الذمم - 00:00:25

الا بالادائي او بالابراء واخذ اموالي غير المسلمين على سبيل الخيانة او السرقة او او الغد محرم وهذا محرم سواء مع المسلم او مع غير المسلم في حديث البخاري - 00:00:45

عن المغيرة بن شعبان انه كان قد صحب قوما في الجاهلية فقتلهم واخذ اموالهم ثم جاء فاسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الاسلام فاقبل واما الاسلام واما المال فلست منه في شيء - 00:01:06

رواية ابي داوود وهي في صحيح ابي داوود. اما الاسلام فقد قبلنا واما المال فانه مال غدر لا حاجة لنا فيه لا اتعرض له لكونه اخذ غدرا فلا تحل اموال - 00:01:26

كغير المسلمين في حال امن غدرا لان الرفقة يصطحبون على الامانة والامانة تؤدى لاهلها مسلما كان ولعل النبي صلى الله عليه وسلم ترك المال في يده لامكانه ان يسلم قومه فيرد اليهم اموالهم - 00:01:44

على كل حال ان عجزت عنه ردها استحلالهم تصدقت بها عنهم ويجمر ان تكون في ارحامهم وذوي قرابتهم واعمال البر وان كانت لا تنفع غير المسلمين في الدنيا لكن يعجب الله لمن بها طيبات في حياتهم الدنيا - 00:02:06

ونسأل الله لاختنا المباركة الهدى والتقى والعفاف والغنى وان يربط على قلبها ان يثبت الايمان في قلبه - 00:02:31